

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

قامت ترك رهبة أن تهضما ساقا بخنداة وكعبا أدرما وإن شاد ابن عباس شعرا إن تصدق الطير
بنك لميسا لأن المرأة فيها ليست معينة فلولا أن إنشاد ما فيه وصف امرأة كذلك جائز لم
تقله الصحابة رضي الله عنهم .

ومما يقطع به في هذا قول كعب بن زهير بحضور النبي .

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلا أغون غضيض الطرف مكحول تجلو عوارض ذي ظلم إذا بتسمت
كأنه منهل بالراح معلول وكثير في شعر حسان من هذا قوله وقد سمعه النبي ولم ينكره في
قصيدته التي أولها تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقي الضجيع ببارد بسام فأما الزهريات
المجردة عن غير ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه المطردة كقول ابن المعتز
سقاها بغايات خليج كأنه إذا صافحته راحة الريح مبرد يعني سقي تلك الرياض قوله وترى
الرياح إذا سبحن غديره صقيقة تنفي كل قذاة ما إن يزال عليه طبي كارعا كتطلع الحسناء
في المرأة فلا وجه لمنعه على هذا .

نعم إذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وإن كان مواطن وحكم لآلات نفسها لا لذلك التغنى
وأعلم .

وفي الذخيرة عن النوازل قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره
والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة أي من أنها كانت معينة حية يكره وإن كانت
ميته فلا .

وتقدم الكلام على ذلك في صدر الكتاب قبل رسم المفتى وكذا يأتي في الحظر والإباحة .
ونقل قبيل الوتر والنواول عن الضياء المعنوي العشرون من آفاث اللسان للشعر .

سئل عنه فقال كلام حسن وقبحه قبيح ومعناه أن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم
حين يذم ولا بأس باستعمال نشيد الأعراب وهو إنشاد الشعر من غير لحن ويحرم هجر مسلم ولو
بما فيه مما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن وما كان
من ذكر الأطلال والأزمان والأمم فمباح وما كان من هجو وسخف فحرام وما كان من وصف الخدوود
والقدود والشعور فمكروه .

كذا فصله أبو الليث السمرقندى .

ومن كثر إنشاده وإن شاؤه حين تنزل به مهماته و يجعله مكسبة له تنقص مروءته وترتدى شهادته
. .

قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى في الحظر والإباحة وأما وصف الخدوود والأصداع وحسن القد

والقامة وسائل أوصاف النساء والمرد قال بعضهم فيه نظر .

وقال في المعرف لا يليق بأهل الديانات وينبغي أن لا يجوز إنشاده عند من غالب عليه الهوى والشهوة لأنه يهيجه على إجالة فكره فيمن لا يحل وما كان سبباً لمحظوظ فهو محظوظ .

لكن قدمنا أن إنشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر إنشاده أو عمله لتشبيهات بليفة

واستعارات